

# سَوْلَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

## أَمَامَ الْمَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ



للعلامة / محمد بن صالح العثيمين

من أين جاء هذا؟! مع أن الآية صريحة بأنها أجاز رينا للمرأة أن تكشف فقط عن مواضع الزينة، والصدر ليس موضعًا للزينة، والظهر ليس موضعًا للزينة، لذلك كان سلفنا الصالح رض يعيشون في بيوتهم في حدود السيطرة التي رخص الله ج لهن بها، فلم يكن هناك هنا التعري الذي فشا اليوم في البلاد الإسلامية.

فأنا أريد أن أذكر بهذا المفهوم الصريح في القرآن، وأن تتأدب بأدب القرآن، ونؤدب بذلك نساءنا وبناتنا، ولا تتأثر بالأجواء المحيطة حولنا لأن هذه الأجواء إنما تحكى تقاليد أوروبية كافرة في الغالب، وإذا علينا أن نقف عند هذه الآية: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ**

**رِيَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾** ثم قال تعالى: **﴿أُوْنَسَاهُنَّ**

والنساء هنا هن نساء المسلمات، ولذلك هنا أدب آخر يجب أن تتبناه له وهذا يقع في هذه البلاد التي امتن الله تبارك وتعالي عليها بالمال الوفير، فقد رأيتُ هذه البلوى حيث لا نراها في البلاد الفقيرة الأخرى، وهي استثناء المسلمين من استخدام النساء الكافرات فضلاً عن الرجال خدمًا لهم في بيوتهم، فتدخل المرأة الخادم الكافرة إلى غرفة المرأة المسلمة وهي كما تقف أمام زوجها، هذا لا يجوز!!

**يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب عن أمام المرأة الكافرة** كما لو كانت هذه المرأة رجالاً مسلماً، فضلاً عن كافر. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من زينتها الباطنة للمرأة الكافرة، لأن الله ج إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع الزينة للمرأة المسلمة، ولذلك فلم يكن عيباً قول الله تبارك وتعالي حين أضاف النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمات فقال: **﴿أُوْنَسَاهُنَّ**، ولم يقل: **(أو النساء)**، فيشمل حين ذلك النساء كلهن سواءً كمن مسلمات أو كافرات، لم يقل شيئاً من ذلك، وإنما قال: **﴿أُوْنَسَاهُنَّ**. فلا يجوز إذا للمرأة المسلمة أن تتسام مع الخادم الكافرة فظهور أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة، وفي هذه الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالي.

تم النقل من شرط عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، بتصرف يسير، والحمد لله رب العالمين.

فإذا ما علمنا من الآية السابقة أن الله ج أباح للنساء أن يظهرن مواطن الزينة، وقد عرفنا بهذه المواطن: فيكشف لنا بوضوح ما هي الموضع التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام أيها، وأخيها، وابن أخيها، ثم - بالنهاية - أمام نساء المسلمين.

إذَا، عندنا **اليد والذراع إلى قريب من العضد** حيث كان الدملج، ثم عندنا **الرأس** حيث عليه شيء من الزينة في الأذنين والعنق كما ذكرنا، ثم **القدم وشيء من الساق** الذي عليه الخلخال هذا، هذه هي المواطن التي أباح الله ج للمرأة أن تكشفها أمام حارمهما وأيضاً أمام أختها المسلمة.

و**الآن، كيف يعيش المسلمون في بيوقتهم**، يعيشون بغير أشبه ما يكون بتعري النساء الذي لا يعرفن دين الله تبارك وتعالي، لا أدرى ما مبلغ هذا التعري في البيوت لأي حديث عهد بهذه البلاد، لكن عندنا في سوريا وفي مصر حدث ولا حرج عن توسيع الناس في بيوتهم بالتكشف، تكشف المرأة عن شيء كثير من بدنها فوق ما أباح الله لها من إظهاره إلا وهو مواطن الزينة فقط، مثلاً: قد ابلينا باللباس القصير الذي ليس له أكيام، والذي يسمى في لغة العرب القديمة بالتبان، ويعرف اليوم بالشورت، الذي يظهر دون الأفخاذ، فالنساء اليوم تلبس الأم والبنت مثل هذا اللباس التصوير، فتجلسن البنت أمام أمها، بل وأمام أخيها الشاب الممتلىء فتوةً وشهوةً، فترفع رجلها وتضعها على فخذها فيظهر فخذها مكسفاً عارياً بحجة ما في أحد غريب، هذا أخوها!

هذا خلاف الآية السابقة، لأن الله كما ذكرنا إنما أباح الكشف عن مواضع الزينة، فالفذان لم يكونا يوماً ما مواطن للزينة وعسى أن لا يكون ذلك أبداً. كذلك تخرج المرأة أمام أخيها فضلاً عن أنها تخرج كذلك أمام أيها وهي عارية الرئدين، هذا خلاف النص السابق **﴿لَا يُبَدِّلُنَّ رِيَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾** فهنا العضد ليس زينة، والإبط ليس زينة، فكل هذا باق على التحرير في حدود تصريح قوله عليه السلام: **«المأة عورة»**.

وأكثر من ذلك! تدخل الأم الحمام (حمام المنزل) فتأمر ابتها بأن تُدلى لها ظهرها، فتكتشف عن ظهرها وعن ثدييها، والقسم الأعلى كما قلنا من البدن، ولا حرج إطلاقاً،

أما بعد، فقد بدا لي أن أذكر إخواننا الحاضرين في هذه الجلسة المباركة إن شاء الله، ومن يبلغهم كلمتي بأمر أظن أن كثيراً من المسلمين هم عنه من الغافلين. وليس يخفى على أحد بأن تذكرة الناس بما هي عنده غافلون، ولهم جاهلون، أولى من أن نطرق مسامعهم بأمور طالما سمعوها من الخطباء والمدرسين والوعاظ ومن الإذاعات ونحو ذلك من الوسائل التي يسرها الله تعالى في هذا العصر الحاضر. ولما كان من قوله تعالى: «**خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَقُهُمْ لِلنَّاسِ**» فلا شك أننا نأخذ منه أن نفع الناس إنما يكون بتعليمهم بما هي لهم جاهلون أو يتذكرون بما عنده غافلون.

ومن هذا القبيل: أن نعلم ما هي **عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة**. فإن من المذكور في بعض الكتب الفقهية أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل مع الرجل، أي: من السرء إلى الركبة. ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام أختها المسلمة وقسمها الأعلى -نصف بدنها الأعلى- عارياً ومكشوفاً! وكذلك ما تحت ركبتيها! والذي أريد أن أذكركم به هو أن نعلم قبل كل شيء أن هذا الحكم ليس له دليل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله عليه السلام، وشيء آخر أن كتاب الله يدل على خلاف هذا التوسيع في تحديد عورة المرأة مع اختها المسلمة. علماء التفسير يذكرون أن هناك بالنسبة للمرأة زيتين: زينة ظاهرة وزينة باطنية وأخذوا هذا من آيتين كريمتين: الآية الأولى قول ربنا تبارك وتعالى: «**وَلَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ إِلَّا مَا** **ظَاهِرَ مِنْهَا**»، **وَلَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ إِلَّا مَا** **ظَاهِرَ مِنْهَا**» للرجال الأجانب **(إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا)**. فالزينة الظاهرة لها علاقة بالأجانب، والزينة الظاهرة كما ثبت في غير ما حديث مردود إلى النبي عليه السلام إنما هو بالنسبة للمرأة، **الوجه والكفاف فقط**. وما سوى ذلك فهي زينة باطنية وهي التي لا يجوز لها أن تظهر شيئاً منها أمام الغرباء عنها. أما الزينة الباطنية فهي مما أباح الله تعالى أن تظهرها لمحارمها كلهم ولنساء المسلمين في

ومعنى هذا أنها تستحضر في أذهاننا أن هناك مواطن لم يكن حتى هذه الساعة من عادة النساء أن يضع زينة عليها فمثلاً: هل في الفخذ زينة؟ الجواب: لا، هل في الظهر زينة؟ الجواب: لا، هل على الثديين زينة؟ الجواب: لا، هل تحت الإبط زينة؟ الجواب: لا... إذاً، ربنا يذكر في هذه الآية إنما أباح للنساء أن يُظْهِرن للمحارم مواضع الزينة من أجسادهن ليس إلا، ولا أكثر من ذلك أبداً.

ولكي تتأكد من هذا المعنى يجب أن نستحضر قول الرسول عليه السلام: «**المرأة عورة فإذا خرجت إبشر فها الشيطان**» يعني: تطلع إليها وأوحى إليها بما يوحى لإفانها، بمثل ما لو قال الشخص لآخر أهلاً وسهلاً ما أجملك، ما أحسنك، ما أحلاك وهكذا...، إذاً هذه المرأة التي هي **كلها عورة إلا ما استثنى الشارع**، فقد عرفنا من الزينة الظاهرة أن الشارع أكثر ما استثنى بالنسبة لزيتها الظاهرة أمام الأجانب إنما هو الوجه والكفاف فقط، وبالنسبة للمحارم إنما استثنى مواطن الزينة.

### **فما هي مواطن الزينة التي كانت في عهد الرسول عليه السلام؟**

ذلك محصور في مواضع معروفة، **أول ذلك**: الأساور في المعصم، **ثاني ذلك**: الدُّملج الذي كان يوضع في ضد المرأة، **ثالثاً**: الطوق، سلسلة توضع على الرقبة وعلى شيء من الصدر، **أخيراً**: الخلخال، الذي أشار ربنا عليه وبين أنه من الزينة الباطنية حين قال: «**وَلَا يَصْرِفَنَّ يَأْجُلِهِنَّ لِعَمَّ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَهُنَّ**»، فكانت المرأة التي تتحرج ولو بعض الشيء عن الحجاب الشرعي والأداب الإسلامية -التي يجب على المرأة المسلمة أن ترتديها، وأن تتخلى عنها، وأن ترتد عنها، أنها تضر برأجلها ليس مع الرجال صوت الأجراس التي كانت تُوضع على الخلخال فيكون له رنة فهذه الرنة تلفت نظر الرجال إليها، هكذا كان يفعل بعض النساء ولا سيما في أول الإسلام حينما كانوا حديثي عهد به، فأدبهن الله تبارك وتعالى في هذه الآية فقال: «**وَلَا يَصْرِفَنَّ** **لِعَمَّ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَهُنَّ**» إذاً هذه آخر زينة معروفة في زمن الإسلام الأول،

الآية المعروفة، حين قال ربنا عليه: «**وَلَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ إِلَّا لِيُعَوَّذُنَّ أَوْ** **أَنْتَأْهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاهَهُنَّ أَوْ إِبَاهَهُنَّ أَوْ إِبَاهَهُنَّ أَوْ** **بَنِي إِلْخَوَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَرَهُنَّ أَوْ بَنِيَهُنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَشَمَّهُنَّ أَوْ** **أُولَئِكَ الْإِنْدِيَّةِ مِنَ الْإِيْجَالِ أَوْ الْأَطْفَلِ الْأَدِيَّةِ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ**» [التوراء: ٣١].

قوله تبارك وتعالى: «**أَوْ فَسَابِهِنَّ**» فيه دلالة صريحة على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من زيتها الباطنية ما تظهر لأبيها ولا نيتها وأختها وغير ذلك من محارم، فذلك عورة المرأة مع المرأة المسلمة محددة بهذه الزينة الباطنية. ولنفهم ما هي الزينة الباطنية يجب أن نرجع إلى ما كان عليه النساء في الجاهلية وقبلدخولهن في الإسلام وحيثما آمن بالله ورسوله وتبنيوا الإسلام دينا جاءت هذه الأحكام تبين هن، لهذه النسوة ما يجوز لها بالنسبة للأجانب وهو الوجه والكفاف فقط وهي الزينة الظاهرة وما يجوز لها بالنسبة للمحارم وهي الزينة الباطنية.

فما هي **الزينة الباطنية**? هنا يجب أن نقف قليلاً عند تفسير العلامة لقول الله تبارك وتعالى: «**وَلَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ إِلَّا لِيُعَوَّذُنَّ**» الآية، ما المقصود بهذه الكلمة؟ **لَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ** هل المقصود (الزينة نفسها)، أم (موقع الزينة)? أي: هل معنى الآية لا يبدين مواضع الزينة ولو لم يكن عليها شيء من الزينة؟ أم المقصود (لا يبدين تلك الموضع وعليها الزينة)! قوله للعلامة، ولا شك أن القول الصحيح الذي اعتمد عليه التفسير أن المعنى لا يبدين مواضع الزينة وليس المقصود لا يبدين الزينة، ذلك لأن المرأة إذا أخذت عقداً تضعه على صدرها، في يدها، فقد أبدت الزينة، فهل هذا هو الذي ثبّت عنه؟ الجواب: لا، وإنما ثبّت عن إبداء الزينة وهي في موقعها، فإذاً، المقصود من الآية **وَلَا يَبْدِي بَنِيهِنَّ** أي مواضع الزينة، إلا هؤلاء المحارم ثم للنساء المسلمات كما ذكرنا.